

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سلوفاكيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18601 291113 041213



* 1 3 1 8 6 0 1 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| لم يُصدق عليها/لم تُعتمد | الإجراء بعد الاستعراض | الحالة خلال الدورة السابقة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|--|---|---|--------------------------------|
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٣) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) | |
| | | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩) | |
| | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣) | |
| | | اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) | |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٦) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) | |
| | | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) | |

التحفظات و/أو
الإعلانات و/أو
التفاهات

| الحالة خلال الدورة السابقة | الإجراء بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها/لم تُعتمد |
|--|---|---|
| إجراءات الشكوى، والتحقيق والإجراءات الطارئة ^(٣) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٢) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و ١١ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع فقط، ٢٠١٢) | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠) | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) |
| اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٥) | | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) | | |

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الحالة خلال الدورة السابقة | الإجراء بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها |
|-----------------------------------|--|--|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٨) |
| | نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤) | |
| | الاتفاقيات الخاصة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٥) | |
| | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٦) | |
| | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) | |
| | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | |

- ١- في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩). ودعت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠).
- ٢- وفي عام ٢٠١٣، حثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١١).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠١٣، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن القانون الجنائي لا يحدد بوضوح جميع الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تنقح مشروع تعديل القانون الجنائي لضمان المسؤولية الجنائية الكاملة والمباشرة للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٢). وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة حقوق الطفل إلى سلوفاكيا أن تضمن إدماج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني الوطني^(١٣).
- ٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا على توعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان أخذه في الحسبان أمام المحاكم الوطنية^(١٤). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٦)، كل في مجال اختصاصها.

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧)

| المركز خلال الدورة الحالية ^(١٨) | المركز خلال الدورة السابقة | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان |
|--|----------------------------|---------------------------------------|
| انتهى الاعتماد في عام ٢٠١٢ | باء (٢٠٠٧) | المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان |

- ٥- في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان (المركز) كانت لديه ولاية واستقلالية محدودتان، ولم يُزود

بالموارد الكافية لأداء مهامه. ولاحظت اللجنة مع الأسف بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان لا يستوفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١٩). وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(٢٠). وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي منحه لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المركز باء في عام ٢٠٠٧، فقد اعتمده في عام ٢٠١٢. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعزز استقلالية المركز وولايته وتزوده بالموارد المالية والبشرية. وشجعت اللجنة أيضاً سلوفاكيا على ضمان قدرة المركز على العمل وفقاً لمبادئ باريس وعلى النجاح في طلب الاعتماد^(٢١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٢٢).

٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير تنقيح خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما ٢٠١١-٢٠١٥ في عام ٢٠١١ واعتماد استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠^(٢٣). وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعزز أحكام الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية وتضمن اتباعها بفعالية^(٢٤).

٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير اعتماد مفهوم مكافحة التطرف للأعوام ٢٠١١-٢٠١٤ وخطة العمل الخامسة لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من مظاهر التعصب (٢٠٠٩-٢٠١١)^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

١- حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--|---------------------------------------|-------------------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آب/أغسطس ٢٠٠٤ | ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ | آذار/مارس ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١٣ | يحل موعد تقديم التقريرين الحادي عشر والثاني عشر في عام ٢٠١٦ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ٢٠٠٩ | أيار/مايو ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٧ |

| هيئة المعاهدة | الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|--|--|--|---|---|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ٢٠٠٩ | آذار/مارس ٢٠١١ | يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | تموز/يوليه ٢٠٠٨ | - | - | يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الخامس والسادس في عام ٢٠١٤ |
| لجنة مناهضة التعذيب | أيار/مايو ٢٠٠١ | ٢٠٠٧ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | يجل موعد تقديم التقرير الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| لجنة حقوق الطفل | حزيران/يونيه ٢٠٠٧ | ٢٠٠٩، (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الموائد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) | شباط/فبراير ٢٠١٣ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الموائد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) | تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣ |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | ٢٠١٢ | - | لم يُنظر بعد في التقرير الأولي |

٢- الاستجابة لطلبات متابعة محددة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

| هيئة المعاهدة | يجل موعد تقديم الرد في | الموضوع | تقدم في |
|---------------------------------|------------------------|---|--|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١٢ | تطابق التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية؛ والعنصرية؛ والتعقيم القسري لنساء الروما ^(٢٧) | ٢٠١٢ ^(٢٨) و٢٠١٣ ^(٢٩) . الحوار متواصل ^(٣٠) |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١١ و ٢٠١٤ | العنف بدافع العنصرية؛ والسكن الاجتماعي للروما في دوشينا ^(٣١) | ٢٠١١ ^(٣٢) . الحوار متواصل ^(٣٤) |

| هيئة المعاهدة | يجل موعد تقديم الرد في | الموضوع | تقدم في |
|--|------------------------|---|--|
| | | الخطاب العنصري في وسائل الإعلام؛ والفصل في نظام التعليم؛ ووصول الروما إلى السكن ^(٣٦) | |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٠ | التعقيم القسري لنساء الروما ^(٣٥) | ٢٠٠٩ ^(٣٦) . الحوار متواصل ^(٣٧) |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٠ | عدم الرد ومخاطر التعذيب؛ والتعذيب وسوء المعاملة في الحبس الاحتياطي؛ وتعقيم نساء الروما؛ وحماية أقلية الروما وعدم التمييز ضدها ^(٣٨) | ٢٠١٠ ^(٣٩) |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٠)

| الحالة خلال الدورة السابقة | الحالة الراهنة | وُجّهت دعوة دائمة |
|----------------------------|---------------------------------|---|
| نعم | نعم | الزيارات التي أُجريت |
| - | استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٠) | الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ |
| - | - | الزيارات المطلوبة |
| - | - | الردود على رسائل الادعاءات أُرسِلت ثلاثة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وأرسلت الحكومة رديين والنداءات العاجلة |

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٣، قدمت سلوفاكيا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٤١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٩ - ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق نظراً لأوجه التفاوت المستمرة بين الرجال والنساء، فأوصت سلوفاكيا بأن تعجل تنفيذها للتدابير المعتمدة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، واعتماد الصيغة المحدثة للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين^(٤٢).

١٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد المرتفع جداً من حالات التحرش الجنسي. وأوصت سلوفاكيا بأن تضمن إنفاذ قوانين مكافحة التحرش الجنسي بفعالية، وتعتمد تدابير وقائية وحماية إضافية لمكافحة التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل^(٤٣).

١١ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد قلقها إزاء استمرار وصم الروما والتمييز ضدهم^(٤٤). وظل القلق يساورها إزاء استمرار التحيز والمواقف السلبية ضد الروما^(٤٥). وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفشي القوالب النمطية وانتشار استبعاد الروما على نطاق واسع في التعليم والسكن والصحة والمشاركة السياسية^(٤٦).

١٢ - وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بأن تقضي على القوالب النمطية والانتشار الواسع لسوء معاملة الروما، بوسائل منها زيادة حملات التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع. وينبغي لسلوفاكيا أن تعتمد أيضاً تدابير لتعزيز الوصول إلى الفرص والخدمات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات من خلال الإجراءات الإيجابية بهدف التصدي لأوجه التفاوت القائمة^(٤٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بأن تواصل سعيها إلى مكافحة مظاهر التحيز ضد الأقليات الإثنية وتحسين العلاقات بين عامة الجمهور والأقليات، لا سيما الروما والمهنغاريين^(٤٨). وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما^(٤٩). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة^(٥٠).

١٣ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء البيانات العنصرية التي تستهدف الروما في خطاب الموظفين الحكوميين والأحزاب السياسية. وأشارت أيضاً إلى التقارير المتعلقة بالخطاب السياسي السلبي ضد الأقلية المهنغارية. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بضمان التحقيق الفعال في جميع الخطب السياسية المعادية لتلك الأقليات ومقاضاة أصحابها^(٥١).

١٤ - وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء زيادة خطاب الكراهية المبلغ عنه في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، الذي يستهدف على الخصوص الروما والهنگاريين وغير المواطنين. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية للحد من خطاب الكراهية في وسائط الإعلام. وحثت اللجنة سلوفاكيا على تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، لا سيما بين الصحفيين. وأوصت اللجنة سلوفاكيا أيضاً بالتحقيق في خطاب الكراهية الصادر عن السياسيين أو الموظفين الحكوميين أو مهنيي وسائط الإعلام وتطبيق عقوبات مناسبة في حقهم^(٥٢).

١٥ - وظل القلق يساور اللجنة إزاء زيادة الاعتداءات المرتكبة بدافع العنصرية، بما في ذلك العنف المعادي للسامية والعنف الذي يستهدف الروما والمهاجرين من غير بلدان الاتحاد الأوروبي، الذي ترتكبه أحياناً مجموعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس^(٥٣). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً استمرار التقارير المتعلقة بالاعتداءات العنصرية^(٥٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء انبعاث أنشطة المنظمات المتطرفة؛ وإزاء المعلومات التي تفيد بأن هذه المجموعات تستخدم ثغرات في قانون حقوق التجمع تمنع من حظر أنشطة المتطرفين^(٥٥).

١٦ - وفي عام ٢٠١٠، رحبت اللجنة باعتماد القانون الجنائي، المعدل في عام ٢٠٠٩، الذي ينص على حماية أفضل من الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري^(٥٦). وفي عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة تعديل قانون مكافحة التمييز، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والذي ينظم التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على أوجه الحرمان القائمة على جملة أمور منها العرق والأصل الإثني ونوع الجنس، ولكنها أعربت عن أسفها لأن القانون لا يُنفذ بشكل كامل^(٥٧). وأوصت سلوفاكيا بأن تنفذ دون تأخير تعديل قانون مكافحة التمييز^(٥٨).

١٧ - وحثت اللجنة سلوفاكيا على تكثيف جهودها لمكافحة ومنع الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، بوسائل منها ضمان التحقيق حسب الأصول في جميع أعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم^(٥٩). وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تقاضي جرائم الكراهية بطريقة فعالة حتى تردع المنظمات العنصرية والمتطرفة، وحثتها على تعديل تشريعاتها بحيث تحظر وتمنع أنشطة المنظمات المتطرفة بلجها وإعلان أنها غير قانونية، حسب الاقتضاء^(٦٠). وفي عام ٢٠١١، أبلغت سلوفاكيا، في إطار متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، أن إدارات مكافحة التطرف وجرائم الأحداث أنشئت في عام ٢٠١٠ في جميع مديريات قوة الشرطة بهدف مكافحة التطرف والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية. بمزيد من الفعالية^(٦١).

١٨ - وفي عام ٢٠١٠، دعت اللجنة إلى التنفيذ الفعال لجميع القوانين والبرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، وذلك برصد تنفيذها، لا سيما على

الصعيد المحلي، وبزيادة الوعي بين الجمهور^(٦٣). وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة سلوفاكيا بإفاد كامل لقانون مكافحة التمييز ونشر المعلومات المتعلقة به على الجمهور، لا سيما الأقليات، لإعلامه بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له عندما يواجه التمييز العنصري^(٦٤). وقدمت اليونسكو توصية مماثلة^(٦٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يشمل غرض التمييز، ولأن تحريض موظف حكومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو موافقته أو إذعانه ليس عنصراً من عناصر التعريف. وحثت اللجنة سلوفاكيا على جعل تعريف التعذيب مطابقاً للمادة ١ من الاتفاقية^(٦٥).

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات إساءة معاملة الموظفين المكلفين بإفاد القانون للمحتجزين، بما في ذلك اللطم أو اللكم أو الركل أو الضرب بأشياء صلبة، وإزاء ممارسة تقييد المحتجزين بالأصفاة لفترات مطولة مع مثبتات في الأروقة أو المكاتب^(٦٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء استمرار التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الموظفين المكلفين بإفاد القانون للمحتجزين^(٦٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تضمن التحقيق فوراً وبتزاهة في جميع ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة الجناة وتحكم عليهم، إن ثبت إدانتهم، بعقوبات تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة لأفعالهم؛ وتضع حداً لممارسة تقييد المحتجزين بالأصفاة لفترات مطولة ولأي نوع آخر من أنواع إساءة معاملة المشتبه فيهم عند وجودهم رهن الاحتجاز^(٦٨). وينبغي أيضاً أن تضمن سلوفاكيا تدريب الموظفين المشاركين في معاملة المحتجزين على طريقة تحديد علامات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)^(٦٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٧٠).

٢١- وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء وحشية الشرطة تجاه الروما، بمن فيهم القصر، خلال توقيفهم أو عند وجودهم في الحبس الاحتياطي. وأبدت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظة مماثلة^(٧١). وفي عام ٢٠١٣، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقرير أمين المظالم في سلوفاكيا، الذي كان قد حدد انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الشرطة ضد الروما من سكان حي من الأحياء الريفية الفقيرة التي تعاني من الفصل. وحثت المفوضية الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير^(٧٢).

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء نواحي القصور المبلغ عنها خلال التحقيق في إساءة معاملة ضباط الشرطة للأقليات، حيث لا تؤخذ الدوافع العنصرية

دائماً في الحسبان^(٧٣). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد توصيتها لسيلوفاكيا بأن تكتف جهودها لمكافحة ومنع إساءة معاملة الروما على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك بإنفاذ لوائح وزارة الداخلية ذات الصلة. وأهابت اللجنة أيضاً بسيلوفاكيا أن تزيد تمثيل الروما في قوة الشرطة^(٧٤).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إساءة معاملة المرضى النفسيين، بوسائل منها استخدام الأسرة الشبكية وعدم وجود رصد مستقل لأماكن الحرمان من الحرية الخاصة بأولئك المرضى. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تحسن ظروف عيش المرضى في مؤسسات الطب النفسي، وتطور علاجاً بديلاً، وتضمن قيام هيئات رصد مستقلة بزيارات منتظمة لجميع الأماكن التي يُحتجز فيها مرضى الصحة العقلية لعلاج غير طوعي من أجل ضمان تنفيذ صحيح للضمانات المفروضة لتأمين حقوقهم^(٧٥).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء توافد التقارير المتعلقة بالعنف الجنساني وانخفاض إبلاغ تلك الحالات إلى الشرطة^(٧٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها إزاء كون العنف المنزلي لا يشكل جريمة^(٧٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بأن تعتمد تدابير ملموسة لمنع العنف الجنساني والتصدي له في جميع أشكاله وتجلياته؛ وتشجع الضحايا على إبلاغ هذه الحالات وتضمن إجراء تحقيق كامل بشأنها ومقاضاة مرتكبيها^(٧٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا بأن تعدل تشريعاتها لتجريم العنف المنزلي^(٧٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن توفر المأوى وخدمات المشورة للنساء ضحايا العنف بأعداد كافية وبمعايير ملائمة^(٨٠).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جواز المعاقبة البدنية في البيت حيث لا يزال الآباء والأوصياء يقبلونها ويمارسونها كشكل من أشكال التأديب^(٨١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تحظر صراحة العقوبة البدنية في الأسرة وتضمن إنفاذاً صارماً للتشريعات التي تحظر العقوبة البدنية^(٨٢). وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على سلوفاكيا أن تشجع أشكال التأديب غير العنيف كبديل للعقوبة البدنية وأن تنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بآثارها الضارة^(٨٣).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التدابير الوقائية الموجهة ضد استغلال الأطفال، بما في ذلك إخضاعهم للعمل القسري والدعارة والمواد الإباحية، والتدابير الرامية إلى تحديد الأسباب الجذرية للجرائم والتصدي لها ما زالت محدودة^(٨٤).

٢٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تسن في تشريعاتها قوانين تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال دون سن ١٨ أو استخدامهم في الأعمال العدائية في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية؛ وتضمن أن التشريعات الوطنية تمكنها من فرض وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بما فيها تجنيد الأطفال دون سن ١٨ واستخدامهم في الأعمال العدائية^(٨٥).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء استمرار الاتجار في البشر^(٨٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والاتجار بأطفال الروما في الخارج، لا سيما لغرض التسول القسري، والاتجار الداخلي بنساء الروما وأطفالهم^(٨٧). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أيضاً عن قلقها إزاء تقارير الاتجار بأطفال الروما^(٨٨).

٢٩- وفي هذا الصدد، أوصت لجنة حقوق الطفل بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر^(٨٩). وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير شاملة من أجل التصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال المتنامية^(٩٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا بمواصلة جهودها التعاونية مع الدول المجاورة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته^(٩١).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون الرئيس يعين القضاة باقتراح من المجلس القضائي لأن بعض أعضاء المجلس يُعينون ويُفصلون من جانب الرئيس والحكومة. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تضمن استقلال المجلس تماماً لضمان استقلالية القضاء^(٩٢).

٣١- وأوصت اللجنة سلوفاكيا أيضاً بأن تضمن تمكن الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي من ممارسة حقهم في الاتصال بأحد أفراد عائلتهم والوصول إلى طبيب مستقل، يجتارونه بأنفسهم إن أمكن ذلك، وإلى مستشار قانوني منذ لحظة حرامهم من الحرية^(٩٣).

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن ضباط الشرطة التابعين لمكتب خدمات التفتيش الذي تديره وزارة الداخلية هم الذين يحققون في الادعاءات المتعلقة بالأعمال غير القانونية التي ترتكها الشرطة، بما فيها التعذيب وإساءة المعاملة، ولأن شكاوى قليلة جداً ضد الشرطة تُقبل ويُحقق فيها وتؤدي إلى المقاضاة والإدانات. وفي عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة سلوفاكيا على تعزيز استقلال مكتب خدمات التفتيش^(٩٤). وفي عام ٢٠١٣، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد توصيتها لسلوفاكيا بأن تنشئ آلية رصد مستقلة لإجراء التحقيقات في الجرائم التي تشمل ضباط الشرطة^(٩٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا كذلك أن تضمن رسداً مستقلاً تماماً ومنتظماً يشمل زيارات غير معلنة لجميع أماكن الحرمان من الحرية وأن تضمن ولاية مناسبة وموارد كافية لآلية تُنشأ على الصعيد المحلي أو الوطني لذلك الغرض^(٩٦).

٣٣- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بأن تعزز جهودها لضمان تحقيق كامل مع ضباط الشرطة المشتبه في ارتكابهم اعتداءات عنصرية ومقاضاتهم وإخضاعهم لعقوبات مناسبة إذا ثبتت إدانتهم^(٩٧).

٣٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الأسف أن إجراءات المحاكم الطويلة تشكل عائقاً لضحايا التمييز العنصري الذين يرغبون في الحصول على الجبر، وأعربت عن قلقها إزاء انخفاض عدد الشكاوى رغم تفشي الخطاب العنصري والجرائم العنصرية. ودعت اللجنة سلوفاكيا إلى معالجة مسألة إجراءات المحاكم الطويلة فيما يخص ضحايا التمييز العنصري وضمان تطبيق مبدأ عكس عبء الإثبات في الإجراءات المدنية في المحاكم تمشياً مع قانون مكافحة التمييز^(٩٨).

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أغلبية الأشخاص المدانين بالاتجار في عام ٢٠٠٨ صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ولم يقضوا أي وقت في السجن أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تكافح الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩٩). وأبدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ملاحظات مماثلة^(١٠٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تحقق فوراً وبتزاهة في جميع ادعاءات الاتجار بالبشر وتقاضي الجناة المزعومين وتقديم خدمات إعادة الإدماج والتأهيل إلى الضحايا^(١٠١).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم إعمال حقوق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الجبر والتعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تضمن حصول ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة على الجبر والتعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل، حتى يمكن لهم الحصول على تعويض عادل وملائم^(١٠٢).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التركيز الضيق على التحقيق في التعقيم القسري لنساء الروما^(١٠٣). ووجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى عدم وجود تحقيق فعال فيما يتعلق بالتعقيم القسري لنساء الروما وعدم تعويض الضحايا^(١٠٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تحقق في جميع ادعاءات التعقيم غير الطوعي لنساء الروما وتقاضي مرتكبيه وتعاقبهم^(١٠٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بأن تنفذ تماماً القرارات التي صدرت حديثاً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة وتضمن الجبر والتعويض للضحايا^(١٠٦).

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تضمن توفير المساعدة المناسبة للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك إعادة تأهيلهم اجتماعياً

وتعافيهم بدنياً ونفسياً، ووصولهم إلى الإجراءات الملائمة ليلتمسوا، دون تمييز، التعويض عن الأضرار ممن هم مسؤولون قانونياً؛ وتنشئ صندوقاً لتعويض الضحايا^(١٠٧).

٣٩- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على سلوفاكيا أن تضمن تعويضاً ملائماً لضحايا الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون^(١٠٨).

٤٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مبادرة إدراج حماية الأطفال الضحايا والشهود في قانون الإجراءات الجنائية، ولكنها أعربت عن قلقها لأن تدابير الحماية الخاصة فيما يتعلق بالتحقيق لا تشمل سوى الأطفال دون سن ١٥. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعتبر تدابير الحماية الخاصة في الإجراءات الجنائية إلزامية لجميع الأطفال الضحايا والشهود حتى سن ١٨^(١٠٩).

٤١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ظروف احتجاز الأحداث، مثل الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى ١٠ أيام وإيداع المحتجزين الأحداث قبل المحاكمة مع البالغين. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تنفذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدت في عام ١٩٩٠ وتضمن عدم احتجاز الأحداث إلا كملاذ أخير^(١١٠).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين وعدم وجود إطار قانوني لحماية حقوق هؤلاء الأزواج. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تنظر في اعتماد تشريعات تمنح الأزواج المثليين الاعتراف القانوني^(١١١).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حظر الخدمة العسكرية الإجبارية والاعتراف بحق الشخص في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، بيد أنها أعربت عن قلقها لعدم الوضوح بشأن ما إذا كان الشخص يحتفظ بالحق في الاستنكاف الضميري إذا ظهر الاستنكاف خلال أداء الخدمة العسكرية. وشجعت اللجنة سلوفاكيا على ضمان أن القانون ينص بوضوح على احتفاظ الأفراد بحقهم في ممارسة الاستنكاف الضميري حتى أثناء أداء الخدمة العسكرية^(١١٢).

٤٤- وإذ يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء القيود القانونية المفرطة التي تنطبق على حق بعض فئات الموظفين المدنيين في الإضراب، فإنها أوصت

بتنقيح التشريعات، لا سيما القانون رقم ٢ الصادر في عام ١٩٩١، للسماح لهم بممارسة حقهم في الإضراب ممارسة كاملة^(١١٣).

٤٥ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٣)، ولكنها لاحظت بقلق أن تمثيل النساء لا يزال ناقصاً في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مراكز صنع القرار. وحثت اللجنة سلوفاكيا على زيادة مشاركة النساء في القطاعين العام والخاص، وعند الاقتضاء عن طريق تدابير خاصة مؤقتة^(١١٤). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة^(١١٥).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما إزاء استمرار البطالة طويلة الأجل، وبوجه خاص بين النساء والشباب وبين السكان المحرومين والمهمشين، بما في ذلك الروما والأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٦).

٤٧ - وكررت اللجنة تأكيد توصية سلوفاكيا بأن تضع الحد الأدنى للأجور في مستوى كافٍ لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم^(١١٧).

٤٨ - وظل القلق يساور اللجنة إزاء فجوات الأجور بين الرجال والنساء ولأن هذه الفجوة مستمرة في الاتساع بوتيرة سريعة^(١١٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة هامة من السكان يعيشون دون خط الفقر ولأن هذه النسبة لا تزال عالية جداً بين أكثر الفئات حرماناً وهميشاً، بمن فيهم الروما. وحثت اللجنة سلوفاكيا على مكافحة الفقر والحد من أوجه التفاوت بين المناطق^(١١٩).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الوصول إلى المياه الكافية والمأمونة ليس متاحاً لجميع فئات السكان، لا سيما المجموعات الأكثر حرماناً وهميشاً والسكان الريفيون^(١٢٠).

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بعض المجموعات ضمن السكان، لا سيما المجموعات الأكثر حرماناً، بمن فيها الروما، لا يمكنها الوصول إلى السكن اللائق. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تضمن تنفيذ قانون عام ٢٠١٠ الذي يشجع بناء السكن منخفض التكلفة وأن تواصل برنامج بناء السكن الاجتماعي وتعطي الأولوية في تخصيص هذا السكن للمجموعات المحرومة والمهمشة، لا سيما الروما^(١٢١).

حاء - الحق في الصحة

٥٢ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن قانون عام ٢٠١١ بشأن الضمان الاجتماعي حد من تغطية خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، لا سيما الوصفات الطبية الخاصة بوسائل منع الحمل. وأوصت سلوفاكيا بأن توسع نظام التأمين العام ليشمل خدمات الصحة الإنجابية والجنسية^(١٢٢).

٥٣ - وأوصت اللجنة سلوفاكيا بتخفيض تكلفة خدمات الإجهاض وضمان بقاء البيانات الشخصية للمرضى الذين يخضعون للإجهاض سرية^(١٢٣).

٥٤ - وأوصت اللجنة سلوفاكيا بضمان حصول الطلاب على تعليم الصحة الجنسية والإنجابية في المدرسة لتجنب المخاطر المرتبطة بالحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي^(١٢٤).

٥٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء ادعاءات التعقيم غير الطوعي لنساء الروما. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأحكام القانونية التي تحظر عمليات التعقيم غير القانوني وتفرض "الموافقة المستنيرة" على هذا الإجراء، بما في ذلك القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ بشأن الرعاية الصحية، بيد أنها أشارت إلى ادعاءات تفيد بأن الموظفين الصحيين لا ينفذونها بشكل متسق. وحثت اللجنة سلوفاكيا على وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن "الموافقة المستنيرة" وضمان أن هذه المبادئ التوجيهية معروفة معروفة جيدة بين الممارسين وعامة الجمهور، لا سيما نساء الروما. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على سلوفاكيا أن ترصد تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ لضمان اتباع جميع الإجراءات في الحصول على موافقة كاملة ومستنيرة من النساء، لا سيما نساء الروما، اللواتي يلتمسن خدمات التعقيم في المرافق الصحية^(١٢٥).

طاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦ - ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء التمييز في المدارس ضد الأطفال ذوي الإعاقة فأوصت سلوفاكيا بأن تعتمد وتطبق نهجاً شاملاً للجميع في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة^(١٢٦).

ياء - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء أوجه القصور في تنفيذ القوانين التي تناول اللغة الرسمية للدولة والقانون الذي ينظم لغات الأقليات،

الذي ينص على السماح لجميع المواطنين المنتمين إلى الأقليات باستخدام لغتهم مع الإدارة العامة. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بإنفاذ القانون المتعلق باستخدام لغات الأقليات في الحكومات المحلية المعنية^(١٢٧).

٥٨- وساور اللجنة القلق إزاء تدهور معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس والارتفاع المستمر لمعدلات التسرب فأوصت سلوفاكيا بأن تضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لزيادة معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس وتخفيض معدل تسربهم^(١٢٨). وشجعت اليونسكو سلوفاكيا على مواصلة جهودها لضمان وصول الأقليات إلى تعليم مناسب ومعقول التكلفة دون تمييز^(١٢٩).

٥٩- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الفصل العملي المستمر لأطفال الروما في قطاع التعليم، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن أطفال الروما ممثلون تمثيلاً مفرطاً في الصفوف الخاصة والمدارس "الخاصة" بالأطفال ذوي الإعاقات الذهنية. وفي عام ٢٠١٠، حثت اللجنة سلوفاكيا على وضع حد لفصل أطفال الروما في التعليم ومنعه. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بإعادة النظر في الإجراءات المستخدمة لتحديد أي الأطفال يجب تسجيلهم في المدارس الخاصة، وذلك بغية تجنب التمييز ضد الروما على أساس هويتهم الثقافية^(١٣٠). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة^(١٣١).

٦٠- وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء التمييز العملي وعمليات الإخلاء القسري وغير ذلك من أشكال التمييز المتصلة بالسكن التي يواجهها الروما^(١٣٢). وفي عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة، في إطار إجراءاتها للإنذار المبكر والعمل الاستعجالي، في حالة الروما الذين يقيمون في بلافيكي ستفرتوك، المهديين بالإخلاء القسري نظراً لقرب أنبوب الغاز ودون توفير بديل ملائم للسكن أو إعادة التوطين أو الوصول إلى أراضٍ منتجة. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تُستشر ١٠٥ أسر بشأن السكن البديل ولا حتى أُخبرت بشكل مناسب بعمليات الإخلاء الوشيكة. وحثت اللجنة سلوفاكيا على منع إلحاق أي ضرر لا يمكنه تداركه بالروما في بلافيكي ستفرتوك^(١٣٣).

٦١- وأعربت اللجنة عن قلقها لاتخاذ تدابير محدودة فقط لتعزيز حق الروما في السكن اللائق ووضع حد للفصل؛ ولأن بعض مستوطنات الروما تفتقر إلى المرافق الأساسية؛ ولأن أسوار وحواجز شُيّدت في بعض المناطق، بما فيها بريشوف أو ميشالوفي أو بارتيزانسكي أو تريبيشوف، لفصل الروما عن باقي السكان؛ ولأن عمليات الإخلاء القسري وهدم مستوطنات الروما تحدث دون توفير سكن بديل للروما. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بمجملتها أمور، منها أن تنفذ بفعالية خطة العمل الوطنية المنقحة واستراتيجية إدماج الروما بضمناً الحق في السكن اللائق للروما؛ ووضع حد لعمليات الإخلاء القسري وهدم مستوطنات الروما دون

إشعار مسبق وعندما تكون عمليات الهدم هذه ضرورية توفير سكن بديل لائق ومناسب^(١٣٤). وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة^(١٣٥).
٦٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا باتخاذ خطوات لتعزيز حقوق الروما فيما يخص الوصول إلى العمالة والتعليم والسكن والصحة^(١٣٦). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة^(١٣٧).

كاف - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير إنشاء مركز للعبور الطارئ لتقديم الحماية الإنسانية إلى اللاجئين الذين ينتظرون إعادة توطينهم^(١٣٨).

٦٤ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدداً من التحسينات أُدخلت مع قانون عام ٢٠١٢ بشأن إقامة الأجانب، مثل تعزيز الحصول على لم شمل الأسرة، وفعالية الاستعراض القضائي لحالات الاحتجاز، وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، وبدائل جديدة للاحتجاز، وضمانات إضافية في إجراءات الطرد الإداري، بما في ذلك تزويد الأشخاص بالمعلومات المتعلقة بالتمثيل القانوني المجاني. غير أن القانون الجديد لم يقض على جميع العوائق التي تحول دون لم شمل الأسر، وأخفق في تنظيم حق صريح للإفراج عن ملتمسي اللجوء من الاحتجاز، ولم يعالج مسألة وصول المستفيدين من حماية ثانوية إلى إقامة طويلة الأجل^(١٣٩).

٦٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معدل طلبات اللجوء الناجحة المنخفض جداً^(١٤٠). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سلوفاكيا بضمان توفير جميع الضمانات الإجرائية للمتمسي اللجوء عند نقاط الحدود، بما في ذلك الحق في مقابلة شخصية وخدمات الترجمة الفورية، والحق في المعلومات المتعلقة بطلب اللجوء، والحق في إتاحة مساعدة قانونية مجانية^(١٤١).

٦٦ - وأشارت المفوضية إلى أن عمليات الإخلاء القسري المزعومة تثير شواغل إزاء انتهاكات مبدأ عدم الرد^(١٤٢). وعلى الخصوص، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص الذي يُعتبر أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني أو خطراً مجتمعياً لا يتمتعون بالحماية بموجب مبدأ عدم الرد، وهو ما يمكن أن يعرضهم لمخاطر التعذيب. وحثت اللجنة سلوفاكيا على اعتماد تدابير لحماية حقوق جميع ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يلتمسون وضع اللاجئ وتطبيق مبدأ عدم الرد دون تمييز^(١٤٣). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمفوضية توصيات مماثلة^(١٤٤).

٦٧ - وأشارت المفوضية إلى أن العديد من القصر غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أولياء أمورهم يواجهون، في نظام الكفالة، صعوبات في الوصول إلى إجراءات اللجوء. فعلى

سبيل المثال، كانت هناك غالباً تأخيرات في تحديد وصي للطفل، مما قد يؤدي إلى تأخير في الوصول إلى إجراءات اللجوء، لأن إجراءات اللجوء ليست متاحة إلا للأطفال الذين عينت لهم المحكمة وصياً. وأوصت المفوضية سلوفاكيا بأن تضمن للأطفال غير المصحوبين الوصول الكامل إلى إجراءات اللجوء باعتماد تدابير ترمي إلى إلغاء جميع الحواجز التي تؤخر أو تعيق وصولهم إلى إجراءات اللجوء؛ وبأن يحصل القصر غير المصحوبين أو المفصولين على التمثيل القانوني خلال الإجراءات القانونية بتوفير محام ذي خبرة في قانون اللجوء وحقوق الأطفال. وأوصتها أيضاً بتعديل تشريعاتها المتعلقة بتقييم السن لاستيفاء المعايير والممارسات الدولية^(١٤٥).

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تنشئ آلية لتحديد في مرحلة مبكرة، بين اللاجئين وملتزمي اللجوء، الأطفال الذين قد يكونون شاركوا في نزاع مسلح من أجل ضمان حمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم^(١٤٦).

٦٩- وأوصت المفوضية سلوفاكيا بأن تضمن لجميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية الوصول إلى إجراء عادل وفعال لتحديد وضع اللاجئين^(١٤٧).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن على ملتزمي اللجوء أن ينتظروا مدة سنة قبل أن يمكنهم الحصول على تصريح عمل. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعدل تشريعاتها للسماح لملتزمي اللجوء بالحصول على تصريح عمل في غضون سنة والاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية والخبرة العملية لملتزمي اللجوء دون تمييز^(١٤٨).

٧١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء بطء وتيرة إدماج ملتزمي اللجوء أو اللاجئين في المجتمع. وحثت سلوفاكيا على تعزيز إدماجهم لضمان وصولهم بالتساوي إلى العمالة والتعليم والسكن والصحة^(١٤٩).

٧٢- وأوصت المفوضية سلوفاكيا بأن تضع تشريعات وطنية بشأن إجراء تحديد انعدام الجنسية لإعمال الحقوق المكرسة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية^(١٥٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Slovakia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/SVK/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

- Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 21, and CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 17. See also concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/SVK/CO/2, para. 23.
- ¹⁰ CAT/C/SVK/CO/2, paras. 22 and 23.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on the implementation of OP-CRC-AC, CRC/C/OPAC/SVK/CO/1, para. 19.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on the implementation of OP-CRC-SC, CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, paras. 28 and 35.
- ¹³ *Ibid.*, para. 9.
- ¹⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/SVK/CO/3, para. 6.
- ¹⁵ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/SVK/CO/2, para. 6.
- ¹⁶ CRC/C/OPAC/SVK/CO/1, para. 19, and CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 17.
- ¹⁷ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ¹⁹ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 5.
- ²⁰ E/C.12/SVK/CO/2, para. 7.
- ²¹ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 15.
- ²² CCPR/C/SVK/CO/3, para. 5, and E/C.12/SVK/CO/2, para. 7.
- ²³ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 3 (c).
- ²⁴ *Ibid.*, para. 11. See also E/C.12/SVK/CO/2, paras. 9 and 13.
- ²⁵ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 3 (d)–(e). See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 4.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²⁷ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 19.
- ²⁸ CCPR/C/SVK/CO/3/Add.1.
- ²⁹ See second follow-up response from Slovakia to the HR Committee of 29 April 2013. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SVK/INT_CCPR_ASP_SVK_14770_E.pdf.
- ³⁰ Letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/SlovakiaFUApril2012.pdf>. Also letter dated 12 November 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/SlovakiaFUNovember2012.pdf>.
- ³¹ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 26.
- ³² CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 22.
- ³³ Follow-up to concluding observations, CERD/C/SVK/CO/6-8/Add.1.

- ³⁴ Letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/SlovakiaLetter_02092011.pdf.
- ³⁵ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/SVK/CO/4, para. 55.
- ³⁶ Follow-up to concluding observations, CEDAW/C/SVK/CO/4/Add.1.
- ³⁷ Letter dated 19 February 2010 from CEDAW to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/followup/Slovakia.pdf>.
- ³⁸ CAT/C/SVK/CO/2, para. 26.
- ³⁹ Follow-up to concluding observations, CAT/C/SVK/CO/2/Add.1.
- ⁴⁰ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴¹ OHCHR, *2009 Report on Activities and Results*, p. 195; *2010 Report on Activities and Results*, pp. 79 and 83; *2011 Report on Activities and Results*, p. 125, and *2013 Report on Activities and Results* (forthcoming).
- ⁴² E/C.12/SVK/CO/2, para. 11.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 16.
- ⁴⁴ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 10. See also CAT/C/SVK/CO/2, para. 15; E/C.12/SVK/CO/2, para. 9; CERD/C/SVK/CO/6-8, paras. 11 and 13; letter dated 11 March 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Slovakia_11March2011.pdf); letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1; and letter dated 31 August 2012 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Slovakia31082012.pdf).
- ⁴⁵ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 13.
- ⁴⁶ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 16. See also E/C.12/SVK/CO/2, para. 9, and CERD/C/SVK/CO/6-8, paras. 11 and 13.
- ⁴⁷ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 16. See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 13.
- ⁴⁸ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 13.
- ⁴⁹ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 10, and CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 11.
- ⁵⁰ E/C.12/SVK/CO/2, para. 9.
- ⁵¹ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 13.
- ⁵² CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 8.
- ⁵³ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 12. See also letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1.
- ⁵⁴ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 8.
- ⁵⁵ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 6.
- ⁵⁶ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 3 (a). See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 12, and CERD/C/SVK/CO/6-8/Add.1, para. 3.
- ⁵⁷ CERD/C/SVK/CO/9-10, paras. 3 (a) and 7.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 10.
- ⁵⁹ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 12. See also CERD/C/SVK/CO/9-10 para. 9, and letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1.
- ⁶⁰ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 6. See also CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 9.
- ⁶¹ CERD/C/SVK/CO/6-8/Add.1, para. 7.
- ⁶² CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 10. See also UNESCO submission to UPR, para. 52.
- ⁶³ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 7, and CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 19.
- ⁶⁴ UNESCO submission to UPR, para. 52.
- ⁶⁵ CAT/C/SVK/CO/2, para. 5.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 13.
- ⁶⁷ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 14.
- ⁶⁸ CAT/C/SVK/CO/2, para. 13.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 11 (b).
- ⁷⁰ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 14.
- ⁷¹ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 14, and CAT/C/SVK/CO/2, paras. 11 and 15. See also CCPR/C/SVK/CO/3, para. 8, and letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1.

- ⁷² Opening statement by Ms. Navi Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights, at the Human Rights Council 24th Session. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13687&LangID=E.
- ⁷³ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 9. See also CCPR/C/SVK/CO/3, para. 8.
- ⁷⁴ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 14. See also letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1.
- ⁷⁵ CAT/C/SVK/CO/2, para. 20.
- ⁷⁶ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 11. See also CAT/C/SVK/CO/2, para. 17.
- ⁷⁷ E/C.12/SVK/CO/2, para. 18.
- ⁷⁸ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 11. See also E/C.12/SVK/CO/2, para. 18, and CAT/C/SVK/CO/2, para. 17 (a).
- ⁷⁹ E/C.12/SVK/CO/2, para. 18.
- ⁸⁰ CAT/C/SVK/CO/2, para. 17 (b).
- ⁸¹ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 12.
- ⁸² CAT/C/SVK/CO/2, para. 18.
- ⁸³ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 12. See also CAT/C/SVK/CO/2, para. 18.
- ⁸⁴ CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 22.
- ⁸⁵ CRC/C/OPAC/SVK/CO/1, paras. 11 and 15.
- ⁸⁶ E/C.12/SVK/CO/2, para. 19, and CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 30.
- ⁸⁷ CAT/C/SVK/CO/2, para. 19.
- ⁸⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Slovakia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083686.
- ⁸⁹ CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 31 (a).
- ⁹⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Slovakia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083686.
- ⁹¹ E/C.12/SVK/CO/2, para. 19. See also CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 46.
- ⁹² CAT/C/SVK/CO/2, para. 7.
- ⁹³ Ibid., para. 6.
- ⁹⁴ Ibid., para. 9. See also CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 9.
- ⁹⁵ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 9. See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 14, and CCPR/C/SVK/CO/31, para. 14.
- ⁹⁶ CAT/C/SVK/CO/2, para. 10.
- ⁹⁷ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 8.
- ⁹⁸ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 7.
- ⁹⁹ CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, paras. 32 and 33.
- ¹⁰⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Slovakia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083686.
- ¹⁰¹ CAT/C/SVK/CO/2, para. 19.
- ¹⁰² Ibid., para. 16. See also CAT/C/SVK/CO/2/Add.1, para. 27.
- ¹⁰³ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 13.
- ¹⁰⁴ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 13.
- ¹⁰⁵ CAT/C/SVK/CO/2, para. 14 (a).
- ¹⁰⁶ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 13. See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 18, and letter dated 19 February 2010 from CEDAW to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva.
- ¹⁰⁷ CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, para. 43 (a) and (b).
- ¹⁰⁸ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 8.
- ¹⁰⁹ CRC/C/OPSC/SVK/CO/1, paras. 40 and 41.
- ¹¹⁰ CAT/C/SVK/CO/2, para. 12.
- ¹¹¹ E/C.12/SVK/CO/2, para. 10.
- ¹¹² CCPR/C/SVK/CO/3, para. 15.
- ¹¹³ E/C.12/SVK/CO/2, para. 17.
- ¹¹⁴ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 10.

- ¹¹⁵ E/C.12/SVK/CO/2, para. 11.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, paras. 12–13.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 14.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 20.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 21.
- ¹²¹ *Ibid.*, para. 22.
- ¹²² *Ibid.*, para. 24.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 24.
- ¹²⁴ *Ibid.*, para. 25.
- ¹²⁵ CAT/C/SVK/CO/2, para. 14, CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 18, and CCPR/C/SVK/CO/3, para. 13. See also CAT/C/SVK/CO/2/Add.1, para. 63, CEDAW/C/SVK/CO/4/Add.1 and letter dated 12 November 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 1.
- ¹²⁶ E/C.12/SVK/CO/2, para. 26.
- ¹²⁷ *Ibid.*, para. 27.
- ¹²⁸ *Ibid.*, para. 26.
- ¹²⁹ UNESCO submission to UPR, para. 51. See also para. 50.
- ¹³⁰ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 11, and CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 16.
- ¹³¹ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 17, and E/C.12/SVK/CO/2, para. 26. See also CAT/C/SVK/CO/2, para. 15.
- ¹³² CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 17. See also CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 12 (d), and letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 2.
- ¹³³ Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, pp. 1–2. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Slovakia27082010.pdf. See also letter dated 11 March 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva; letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva; and letter dated 31 August 2012 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva.
- ¹³⁴ CERD/C/SVK/CO/9-10, para. 12. See also CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 17, and letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Slovakia in Geneva, p. 2.
- ¹³⁵ E/C.12/SVK/CO/2, para. 22.
- ¹³⁶ *Ibid.*, para. 9.
- ¹³⁷ CERD/C/SVK/CO/9-103, para. 10.
- ¹³⁸ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 6.
- ¹³⁹ UNHCR submission to UPR, p. 1.
- ¹⁴⁰ CAT/C/SVK/CO/2, para. 8.
- ¹⁴¹ UNHCR submission to UPR, p. 3.
- ¹⁴² *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁴³ CAT/C/SVK/CO/2, para. 8.
- ¹⁴⁴ CERD/C/SVK/CO/6-8, para. 15, and UNHCR Submission to UPR, p. 3.
- ¹⁴⁵ UNHCR submission to UPR, pp. 3 and 4.
- ¹⁴⁶ CRC/C/OPAC/SVK/CO/1, para. 17.
- ¹⁴⁷ UNHCR submission to UPR, p. 3.
- ¹⁴⁸ E/C.12/SVK/CO/2, para. 13.
- ¹⁴⁹ CCPR/C/SVK/CO/3, para. 9.
- ¹⁵⁰ UNHCR submission to UPR, p. 6.